الحمد لله،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية:68104

تاريخ الحكم: 2019/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب تحت عـ68104ـدد المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/11/21.

ضد: م ع، تونسي، مولود في 1963/4/15، قاطن ....

طعنا في الحكم الجزائي عـ2365ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/11/16 والقاضي نهائيا غيابيا برفض مطلبي الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو " ر ب" بشكاية في حق ابنه ن مفادها تعرضه إلى حادث سير تمثل في سقوطه داخل حفرة قام بحفرها المشتكي به بوصفه مقاول بناء ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة لكونها تسبب مخاطر للمارة وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه من كونه قام بإحداث حفرة بالطريق وهو ليس على علم بما حصل.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية با حكمها عـ6609ـدد بتاريخ 2017/4/19 والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تولت كل من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على أن الطعن كان من طرف القائم بالحق الشخصي فقط ولا يوجد ما يفيد استئناف النيابة العمومية معه رغم تقديمها لمستندات استئناف.

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة العامة بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له مخالفة القانون ذلك أنه وخلافا لما ورد بحيثيات المحكمة فإن استئناف النيابة العمومية ثابت طبق ما هو مضمن على ظهر الملف والمحرر بتاريخ 2017/4/28 وما تضمنه وصل توجيه الملف من المحكمة الابتدائية إلى محكمة استئناف والوارد بتاريخ 2017/07/06 والمضمن به أن الملف وجه بناء على استئناف ممثل النيابة العمومية والمتضرر وتولى ممثل النيابة العمومية بتاريخ 2017/6/13 تحرير مستندات استئنافه وعدم وجود وصل الاستئناف بالملف لا يلغي استئناف النيابة العمومية وكان على المحكمة التحري وأن تصدر حكما تحضيريا للمطالبة بتقديم الوصل رجوعا إلى كتابة محكمة وما ضمن بدفاترها لا سيما وأن النيابة طرف أصلي ولها حق طلب التأخير والدفاع عن حقوق المتضرر بما يشكل خرقا للقانون في جانب المتهم وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــة:

حيث اقتضت أحكام الفصل 212 م.ا.ج أن يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي وعلى المستأنف أن يمضي وإذا امتنع عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك.

وحيث لم يرتب هذا الفصل في صيغته المذكورة البطلان أو السقوط أو أي جزاء آخر على عدم إمضاء مطلب الاستئناف فضلا عن أن ممثل النيابة العمومية المستأنفة قد نصص على طعنه على ظهر الملف المطعون فيه ووضع إمضائه وتاريخا في الأجل القانوني للطعن مما يجعل الغاية قد تحققت ويبقى المطلب الكتابي مجرد شكلية تجسم الطعن باعتبار أن المشرع لم يحدد شروطها خاصة لشكليات مطلب استئناف النيابة العمومية وبالتالي فإن ما سجل على ظهر الملف يعتبر مطلب استئناف طبقا لمقتضيات الفصل.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فيه تحميل للفصل المعتمد لأكثر مما يتحمله من تشدد وحزم وخرق للقانون ومس بحقوق القائم بالحق الشخصي الذي يرتبط طعنه بطعن النيابة العمومية بالسهو وعدم التحقق والتثبت مما ضمن بالملف من مؤيدات وملحوظات وتنصيصات تجسمت وتعززت بتقديم النيابة لمستندات استئنافها الأمر الموجب للنقض والإحالة.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/01/08 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد عضوية مستشاريها السيدين

الحضيري والمدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة .

وحرر في تاريخه